

دار الفکر للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

تأليف
المفتي
سيد بن يوسف
البيضاوي
المفتي
الجامع
البيضاوي

طبعة جديدة مزيّدة و منقحة

دار الفکر للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

شرح منظومة القواعد الفقهية
لابن سفيان

تَعَوُّذُ الْمَلِكِ بِكَرَامِي
بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ
لَا بَرَسَ عِدِي

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥ / ٢١٦٥٣م



٦ شارع عزيم فأنوس - مئسفة التجرير - جسر السريس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٢٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

١١ (أ) درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٥١٠٢٣٩٧ جوال: ٠٠٢/٠١٠٥٢٦٤٠٢٠

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

WWW. DarAlemamAhmad.Com

تَنْوِينُ الْمُبْتَدِئِينَ
بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ
لَا بَرَسَ عُدِيَّ

تَأَلَّفَ
الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْعَلَامَةُ
عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ بَرِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى
الْمَدْرَسُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقًا

حَقَّقَ الْأَمْرَ الْحَقَّ

حَقَّقَ
الْمَدْرَسُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم الأرضين والسموات.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبه خُتِمت النبوات والرسالات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي المناقب الجليلات، وسلم تسليمًا كثيرًا ما دامت الأرض والسموات.

أما بعد:

فيطيب لي أن أقدم للقراء الكرام كتابي: «تنوير المبتدي بشرح منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي» في طبعته الثانية، وقد تميزت هذه الطبعة بميزات كثيرة منها:

أولاً: تأكيد حواشي التخريج بذكر الكتاب والباب إذا كان الحديث في



الأمهات الست.

ثانيًا: وضعت لكل قاعدة عنوانًا مختصرًا يدل على مضمونها ويعين على فهم الشرح.

ثالثًا: حذفت عبارات لا يحتاج إليها مع تصحيح الأخطاء المطبعية.

رابعًا: وضعت أرقامًا لأحاديث الكتاب في فهرس الحديث، وقد بلغت اثنين وخمسين حديثًا.

وفي الختام: أطلب من القراء الكرام أن يزودونا بالتنبيه إلى ما لم نقف عليه من الأخطاء؛ كي نتمكن من إصلاحها في الطبقات القادمة - إن شاء الله تعالى -.

والله أسأل أن ينفع بهذه الطبعة كما نفع بسابقتها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقًا

وكان ذلك عصر الأحد، السابع من شوال، عام سبعة وعشرين وأربعمائة وألف هجري، الموافق التاسع والعشرين من أكتوبر عام ستة وألفين من الميلاد، بالمدينة النبوية.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، ورب الطيبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد ولد آدم أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا على مرِّ الأيام والشهور والسنين...

أما بعد:

فلقد يسَّر الله تعالى لنا شرح الكتاب المختصر، المِيجع المفيد، الموسوم بـ: «منظومة القواعد الفقهية» لعلامة القصيم الفقيه الأصولي، المفسر الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ، وذلك في مجالس متعددة، منها ما كان بالمدينة النبوية، ومنها ما كان بالكويت.

وكان ذلك الشرح مسجلًا على أشرطة كاسيت، فقام تلميذ لنا -شكر الله له- بجمع ذلك الشرح، وتفرغ الأشرطة، ومن ثم عرضها علينا، بعد أن تفضل بضبط ما تضمنه الشرح من الأدلة، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، فراجعت ما جمعه ودَوَّنه وقمت بإصلاح ما أرى أن إصلاحه مهم من



العبارات، وأضفت ما أرى أن المقام يستدعي إضافته ...

وسميته:

« تنوير المبتدي

بشرح

منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي »

منهج التأليف

* أولاً: صدرت بترجمة مختصرة للمصنف رَحِمَهُ اللهُ، وتشتمل على:

أولاً: اسمه ونسبه.

ثانياً: مولده.

ثالثاً: طلبه للعلم.

رابعاً: بعض مشايخه.

خامساً: أخلاقه.

وأمر أخرى مهمة في حياته رَحِمَهُ اللهُ، وعبرت عنه في الشرح بلفظ

«الناظم».

* ثانياً: قمت بكتابة أبيات كل قاعدة على حِدَةٍ، مشكولة، ومميزة عن

الشرح بخط عريض.

* ثالثاً: أتبع أبيات كل قاعدة بشرحها معنوئاً له بكلمة: الشرح.

* رابعاً: ختمته بفهارس مهمة وهي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس المراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا الشرح المختصر، ويجعله خالصاً
لوجهه الكريم ثقیلاً في ميزان أعمالنا يوم نلقى ربنا وَعَلَّامُ.

وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقاً

صباح السبت، السادس من ربيع الآخر من عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف
للهجرة بالمدينة النبوية.

ترجمة موجزة للناظم

* اسمه ونسبه :

هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة بني تميم.

* مولده :

ولد في بلدة عنيزة بالقصيم، وذلك في الثاني عشر من محرم عام سبعة وثلثمائة وألف من الهجرة، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربى يتيماً، وكفلته زوجة أبيه -رحمهم الله-، وأحبته أكثر من أولادها، ورعته حتى شبَّ.

ثم انتقل إلى بيت أخيه الأكبر، فقام على رعايته، ونشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنّه بذكائه، ورغبته الشديدة في العلوم، فأتقن حفظ القرآن وعمره إحدى عشرة سنة.

*** طلبه للعلم :**

اجتهد في التعلُّم على علماء بلده وعلى من قدّمها من العلماء، حتى نال الحظ الأوفر من كل فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يتعلم، ويعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك حتى إنه في عام خمسين وثلثمائة وألف صار التدريس ببلده راجعاً إليه.

*** بعض مشايخه :**

الأول: الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه، وكان المؤلف يصف شيخه بحفظه للحديث، ويتحدث عن ورعه ومحبه للفقراء ومواساتهم، وكثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم الشاتي فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده رَحِمَهُ اللهُ، توفي في الكويت عام ثمانية وثلاثين وثلثمائة وألف للهجرة.

الثاني: الشيخ محمّد بن عبد الكريم الشبل، قرأ عليه في الفقه، وعلوم العربية وغيرهما، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ في عنيزة عام ثلاثة وأربعين وثلثمائة وألف للهجرة.

الثالث: الشيخ صالح بن عثمان القاضي -قاضي عنيزة- قرأ عليه في التوحيد، والتفسير، والفقه أصوله وفروعه، وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ



عليه المؤلف، ولازمه حتى توفي رَحِمَهُ اللهُ عام واحد وخمسين وثلثمائة وألف للهجرة.

الرابع: الشيخ علي الناصر أبو وادي، قرأ عليه في الحديث وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها، وأجازه في ذلك.

الخامس: الشيخ محمد ابن الشيخ عبد العزيز آل محمد المانع - مستشار المعارف آنذاك-، قرأ عليه في عنيزة، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ عام خمسة وثمانين وثلثمائة وألف للهجرة.

السادس: الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي -نزىل الحجاز قديماً، ثم الزبير- لما قدم عنيزة للتدريس قرأ عليه المؤلف في التفسير والحديث ومصطلحه وعلوم العربية.

* مكانته العلمية:

كان ذا معرفة تامة في الفقه: أصوله وفروعه، وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ فحصل له خير كثير في علم الأصول، والتوحيد، والتفسير، والفقه وغيرها.

وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين لم يتقيد بالمذهب الحنبلي؛ بل يرجح بالدليل الشرعي.

وله اليد الطولى في التفسير؛ إذ قرأ عدة تفاسير، وألف تفسيراً جليلاً



فسّره بالبدیهة دون تخصیص وقت لتصنیفه، ودائمًا یفسر القرآن ارتجالًا فیستطرد فی بیان معانیه وفوائده وأحكامه، حتی إن سامعه یود ألا یسکت لفصاحته وتوسعه فی سباق الأدلة والقصص.

وكان من اجتمع به وقرأ علیه وبحث معه عرف مكانته فی العلم، وكذا من قرأ مصنفاته وفتاویه.

* صفاته الخلیة :

كان قصیر القامة، ممتلئ الجسم، أبيض اللون، مُشربًا بحمرة، مدور الوجه طلقه، لحيته كثیفة بیضاء، يتلألأ وجهه كأنه فضة، علیه نور فی غاية الحسن وصفاء اللون، نیر لا یُرئ إلا مبتسمًا، أو بادية أساریر وجهه.

* أخلاقه :

كان متواضعًا للصغير والكبير والغني والفقير، وكان یقضي بعض أوقاته مع من یرغب حضوره فیکون مجلسه نادیًا علميًا، ویحرص أن یحتوي علی بحوث علمية واجتماعية فیحصل لأهل المجلس فوائد عظمی، ویتكلم مع كل فرد بما یناسبه ویصلح المشاكل برضا الطرفين، ویشفق علی الفقراء والمساكين والغرباء بما یقدر من المساعدة، ویستعطف لهم المحسنین.

وكان علی جانب كبير من الأدب والعفة والنزاهة والحزم فی كل أعماله،



أحسن الناس تعليمًا وتفهيماً، مرتبًا لأوقات التعليم، ويعمل مناظرات لتلاميذه المحصلين لشحذ أفكارهم، ويعطي الجُعل لمن يحفظ المتون، ويتشاور معهم في اختيار الكتاب الأنفع للدراسة، فيرجح ما عليه الأكثر وعند التساوي يحكم بينهم، وإذا طال درسه فلا يملون لاستمتاعهم بمجالسته؛ ولذا حصل له من التلاميذ المحصلين عدد كبير.

* بعض تلاميذه:

الأول: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وهو الذي خلفه في التدريس والإفتاء في عينة، وهو إمام الجامع الكبير بعينة، والمدرس بفرع جامعة الإمام بالقصيم آنذاك، صاحب التصانيف المفيدة، والشروح النافعة -رحمه الله تعالى-.

الثاني: الشيخ علي بن حمد الصالح، وكان الشيخ قد وكل إليه تدريس صغار الطلبة، ومعه الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، عام ستين وثلثمائة وألف للهجرة.

الثالث: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، عضو هيئة التمييز بمكة رَحِمَهُ اللهُ.

الرابع: الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، صاحب الكتب النافعة رَحِمَهُ اللهُ ... وغيرهم كثير.



* مؤلفاته :

للشيخ رَحِمَهُ اللهُ مصنفات كثيرة منها:

«تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن»؛ أكمل تأليفه عام أربعة وأربعين وثلثمائة وألف، مطبوع.

و«حاشية على الفقه»؛ استدرأها على الكتب المستعملة في المذهب الحنبلي، ولم تطبع.

و«إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب»؛ رتبته على السؤال والجواب، وطُبع مراراً، ثم أُعيد طبعه بعنوان: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام».

و«الدرة المختصرة في محاسن الإسلام»؛ طبع عام ستة وستين وثلثمائة وألف.

و«الخطب العصرية القيمة»؛ لما آل إليه أمر الخطابة في بلده اجتهد أن يخطب بما يحتاجه الناس من موضوعات مهمة، ثم جمعها وطبعها مع «الدرة» ووزعها مجاناً.

و«القواعد الحسان لتفسير القرآن»؛ طبع عام ستة وستين وثلثمائة وألف، ووزع مجاناً، والثلاثة الأخيرة طبعت بمطبعة أنصار السنة.



و«تنزيه الدين وحملته ورجاله ممّا افتراه القصيمي في أغلاله»؛ طبع
بمطبعة دار إحياء الكتب العربية على نفقة وجيه الحجاز الشيخ محمد أفندي
نصيف عام ستة وستين وثلثمائة وألف.

وقد جاوزت مصنفات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الثلاثين كتابًا، منها كتابنا هذا
الذي قمنا بشرحه.

* غايته من التصنيف:

كانت الغاية نشر العلم والدعوة إلى الحق، ولذا يؤلف ويطبع ما يقدر
عليه من مؤلفاته مجانًا، لا ينال عرضًا زائلًا من الدنيا، فجزاه الله خيرًا، وأعيد
طبع كثير من كتبه مرات واستحسنها طلاب العلم في كل مكان.

* وفاته:

توفي في بلده عنيزة، فجر يوم الخميس الثاني والعشرين من جمادى
الآخرة عام ستة وسبعين وثلثمائة وألف للهجرة، عن تسعة وستين عامًا،
وصُلي عليه في الجامع الكبير بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، وكانت وفاته جراء
مرض لازمه قرابة خمس سنوات، وهو مرض ضغط الدم وضعف الشرايين،
كان خلال تلك الفترة صابرًا محتسبًا، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن
أهل الإسلام والسنة خير الجزاء.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
 ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ

الشرح

«الحمد»: لغة: الثناء على من يستحقه.

اصطلاحاً: الثناء على ذي الجميل الاختياري بصفاته اللازمة والمتعدية.

وقد جاء الحمد في القرآن أكثر من أربعين مرة، منها فواتح خمس

سور، يذكر بعد الحمد موجه:

إحداها: الفاتحة، موجب الحمد: ألوهية الله وربوبيته.

الثانية: الأنعام، موجب الحمد: خلق السموات والأرض، وجعل

الظلمات والنور.

الثالثة: الكهف، موجب الحمد: إنزال الكتاب.



الرابعة: سبأ، موجب الحمد: ملك السموات والأرض وما فيهما.

الخامسة: فاطر، موجب الحمد: خلق السموات والأرض، وجعل
الملائكة رسلاً أولي أجنحة.

* والحمد والشكر بينهما فروق:

أولاً: الحمد: خاص باللسان، أما الشكر: فيكون بالقلب واللسان
والجوارح.

قال الشاعر:

أفادتكم النعماء منّي ثلاثة يدي ولساني والضمير المُحجَّبَا

ثانياً: الحمد: متعلّقه النعمة والمُصيبة، أما الشكر: فعلى النعمة فقط.

ثالثاً: الحمد يكون على الصفات اللازمة والمتعدية.

فاللازمة خلقية مثل: الشكل والطول وسرعة المشي....

والمُتعدية خُلقية مثل: الشجاعة والكرم والصدق...

أما الشكر: فيكون على الصفات المتعدية فقط.

«العلي»: الوصف الأول، وهو اسم الله بدلالة الكتاب والسنة.

«الأرفق»: الوصف الثاني، قال ﷺ: «إن الله رفيق يُحب الرفق»^(١).

(١) البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح،

مسلم، كتاب البر والصلة، باب إن الله يحب الرفق، من حديث عائشة رضي الله عنها.



فأحد الوصفين وهو (العلي) اسم لله، والآخر وهو (الأرفق) إخبار عن الله.

ولفظ (الأرفق) أفعل تفضيل يدل على أن أشياء مشتركة في صفة وزاد بعضها على بعض؛ لكنه هنا بمعنى رفيق اسم فاعل؛ لأن الله لا يشبهه شيء فضلاً عن أن يزيد عليه شيء، مثل: ﴿وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. أي: هين؛ لأن الله تعالى ليس عليه شيء أصعب أو أهون من شيء، ومثل: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. أي: عليم.

«وجامع الأشياء والمفرق»: الوصف الثالث، إذا قلنا (جامع) بالجر؛ فعطف تابع، وإذا قلنا (جامع) بالرفع؛ يعرب على القطع خبراً لمبتدأ محذوف تقديره (هو جامع)، وجمعُ الله للأشياء وتفريقه لها ثابت بالشرع والعقل ومشاهد بالحس.

فمن ذلك: كون بني آدم جمعهم في صفة الخلق؛ لكنهم يتفاوتون في الألسن والألوان والأحجام وأشياء كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِرْتُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. وهو تفریق قدری.

«ذي النعم»: الوصف الرابع (ذي) بدل، ويصح (ذو) على القطع.

النعم: جمع نعمة، وضابطها: كل ما يجلب للإنسان فرحاً وسروراً سواء كان حساً، أو معنئياً؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾ [النحل: ١٨]. وأعظم النعم: الإسلام ثم العقل.

«الحكم»: جمع حكمة، وهي: المصالح والمنافع التي تُبنى عليها الأحكام.

«الباهرة»: الغالبة التي تبهر العقول وتدهشها، فأحكام الله مبنية على حكم ومصالح، علمها من علمها وجهلها من جهلها.
 والمكلف له مع الحكمة حالتان:

إحدهما: المحمودة: وهي فعل أو قبول الحكم والتسليم له، وإن لم تظهر له حكمته، وهذا هو عين ما أمر الله به ورسوله ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ -وقد أورد أخبارًا في سبب نزولها-: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]»^(١). اهـ محل الغرض.

وقال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

(١) تفسير ابن كثير (ج ٣/ ٤٩٨).



وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَهُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَاَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿[الحشر: ٧].

وقال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ولا مانع أن يفتش عنها، وقد يجدها في نصٍّ أو في كلام أهل العلم.

وثانيتها: المذمومة: وهي عدم فعل أو قبول الحكم ما لم تظهر حكمته؛ لأنه يترتب عليه تعطيل ما لم يوقف على حكمته من أحكام الله، وهذا كثير جداً في الأصول والفروع.

والحكم قسمان:

١ - قطعية: منصوطة عن الشارع، كقوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

٢ - ظنية: وهي التي يستنبطها العلماء بالاجتهاد.

فالأولى ملزمة، والثانية غير ملزمة؛ لأنه قد يستنبط عالمٌ آخر غيرها، ولكن إذا ذكرها أئمة يُستأنس بها.

«ثم الصلاة»: وهذا منهج العلماء يصدرّون كتبهم بالحمد والصلاة،

(١) البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الترمذي، أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة، النسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وغيره عن أبي قتادة ؓ، وانظر: صحيح الجامع (٢٤٣٧).

أما المُخاطبات فتكفي البسملة، (ثم) حرف عطف (الصلاة) اسم معطوف على الحمد.

والصلاة من العبد: الدعاء، ويشهد لهذا القرآن والسنة وكلام العرب:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: دعاءك.

ومن السنة: قوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مُفطراً فليطعم»^(١). فليصل: أي: يدعو.

ومن كلام العرب: قول الأعشى لابنته:

تقول بنتي وقد قربتُ مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً
أي: لك مثل ما دعوتني.

أما صلاة الله على عبده: فقال أبو العالية: «صلاة الله على عبده: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»^(٢).

«مع سلام»؛ له معنيان:

الأول: التحية.

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب في إجابة الدعوة في النكاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي.



الثاني: السلامة من الآفات والعيوب، وقد جمع الناظم للرسول ﷺ بين هذين الدعائين (الصلاة والسلام) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وكان ﷺ يصلي على نفسه باسمه العلم في خطبه^(١) بعد الحمد والشهد، وكذلك أهل العلم.

والناظم وصفه بعدة أوصاف وهي:

«الرسول»: فعول بمعنى مُفْعَل. أي: مُرسل، وهو رجل من بني آدم أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه.

وذكر في القرآن من الرسل خمسة وعشرون، وذكر في السنة يوشع بن نون عليه السلام^(٢)، وأفضلهم أولو العزم، وأفضل أولي العزم نبينا مُحَمَّد -عليهم الصلاة والسلام-.

«القرشي»: نسبة إلى قريش، قبيلة من قبائل العرب المشهورة من ولد عدنان.

(١) في خطبة الحاجة الثابتة عنه، حم (٤٣٢/١) وغيره، عن ستة من الصحابة، وللعلامة المحدث الألباني رسالة مشهورة فيها.

(٢) هو فتى موسى في قصته مع الخضر عليه السلام المذكورة في سورة الكهف، البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.



وفي حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(١).

فنسبه ﷺ: الهاشمي القرشي المكي ثم المدني.

«الخاتم»: خاتمة الشيء: آخره، والختم على الشيء: تغطيته باستيثاق، فهو آخر الرسل، خُتم به الأنبياء، وخُتمت برسالته الرسالات. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومن السنة:

قوله ﷺ: «أنا خاتم النبيين»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي»^(٣).

وأجمع المسلمون على ذلك، فمن ادعى بعد رسول الله ﷺ أنه نبي فقد كفر بالكتاب والسنة والإجماع، فرسالته عامة، قال ﷺ: «وكان النبي يبعث

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب اصطفاء النبي ﷺ، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، مسلم، كتاب الفضائل، باب تميم الأنبياء وختمهم بالنبي ﷺ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن، ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، وغيرهم عن ثوبان رضي الله عنه، وانظر: الصحيحة (١٦٨٣).



إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة»^(١).

وقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٢).

«وآله»: آل الرجل: أتباعه^(٣) وقد يقلون وقد يكثرون.

وآل الرسول يشمل فئتين:

الأولى: خاصة: وهم من تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم وهم: آل علي، وآل العباس، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن هشام بن عبد المطلب.

الثانية: عامة: وهم أتباعه على دينه.

«وصحبه»: جمع صاحب، مثل ركب جمع راكب.

والصاحب لغة: المُعاشِر.

واصطلاحًا: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، ولو تخللته ردة على الصحيح.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ولمسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بمعناه، وكلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ذكر ابن القيم في معناه أربعة أقوال، انظر: جلاء الأفهام (ص ٣٢٤).



وعطف الصحب على الآل من باب عطف الخاص على العام.
والصحبة تثبت بالتواتر أو الشهرة أو إخبار العدل عن نفسه، أو إخبار
التابعي الثقة عن إنسان أنه صحب النبي ﷺ.

«الأبرار»: جمع بار، وهو كل مؤمن مطيع لله بصدق وإخلاص.

«الحائزي»: حاز الشيء: جمعه، واستأثر به.

«مراتب»: جمع مرتبة، والمراد: العالية.

«الفخار»: جمع مفخرة؛ أي: منقبة وفضيلة. ومفاخر الصحابة رضي الله عنهم

كثيرة، منها:

أنهم أفضل الأمة بعد رسولها.

وسبقهم إلى الإسلام مع تفاوتهم في ذلك.

وعدالتهم فلا يفتش في حالهم؛ لأن الله عدلهم، والظعن في صحابي

واحد ظعن فيما رواه من السنة، فمثلاً من ظعن في أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنه يظعن

في خمسة آلاف حديث وزيادة.





إِعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

الشرح

«اعلم»: بدأ بها الناظم رَحِمَهُ اللهُ في التهيئة والتحريض على ما يتضمنه المؤلف من مسائل، وهذه الجملة كثيرًا ما يصدر بها المصنفون كتبهم بعد المقدمة.

«هديت»: جملة دعائية اعتراضية لا محل لها من الإعراب، ومفعولا (اعلم) قوله: (أن أفضل المنن علم) فالجملة الخبرية في محل نصب سدّت مسدّ مفعولي (اعلم).

والمعنى: اعلم أيها المُخاطَب الذي تطلع على هذا المصنّف - هداك الله -، هدايةً بقسميها: هداية البيان وهداية التوفيق.

«المنن»: جمع منة، وهي النعمة العظيمة.

«علم»: خير أن. والعلم: إدراك حقيقة الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، وهو علم اليقين، وقد يُطلق ويُراد به غلبة الظن؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُومِنَ مُؤْمِنِينَ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. أي: غلب على ظنكم أنهم مؤمنات.



ثم وصف الناظم هذا العلم الذي هو أفضل المن بعدة أوصاف:

إحداها: «يزيل الشك عنك والدرن»: الشك والريب بمعنى واحد.

الدرن: الوسخ، والمراد: الشهوة، وأمراض القلوب ترجع إلى شيئين: الشك (أو الشبهة) والشهوة، فالشك في الدين يورث البدعة، وقد يوصل الإنسان إلى الردة، والشهوة حب الفسق والمعاصي والفجور.

وكأنه قال: هذا العلم من أوصافه أنه يزيل الشك، ومفهومه يورث اليقين، وكذا يُذهب من قلب الإنسان الدرن ومرض الشهوة؛ لأن العلم يورث خشية الله تعالى، فإذا زال الشك والدرن بالعلم النافع وقع في القلوب ما خالفهما من اليقين والخشية، وثمرة ذلك الرسوخ في التدين والعمل بما يقتضيه هذا العلم.

الثاني: «ويكشف الحق لذي القلوب»: الكشف: التوضيح والتجلية.

وميزة العلم: أنه يزيل اللبس عن المسائل الغامضة ويُجليها، وفي كثير من الأحيان تشبه المسائل على الباحث فإذا لم يكن عنده علم اشتبه عليه الأمر والتبس، والذي يكشف الحق ويبينه هو العلم.

«لذي القلوب»: أصلها (لذوي) حُذفت الواو مراعاة للنظم، أي:

لأصحاب القلوب، ولا بد هنا من تقدير وصف مقيّد فيقال: (لذوي القلوب الواعية)؛ لأنه ليست كل القلوب مستعدة لما يلقي إليها من العلم.



الثالث: «ويوصل العبد إلى المطلوب»: يوصله إلى ما يقصده من معرفة الحق والعمل به، والعلم الشرعي يرفع الله أصحابه، وهم موعودون بالخيرية، وهم شهود الله على وحدانيته، وهم ورثة الأنبياء، وهم هداة الأمة، وعمل ودعوة بغير هذا العلم ضلال وجهل، فالعلم إذا لم يتحقق فيه هذه الأوصاف فإنه لا فائدة فيه.





فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

الشرح

«فاحرص»: من الحرص، وهو شدة الجِد في الطلب، ومعناه: فاحرص أيها المُخاطَب، وهذا أسلوب آخر للتهيئة والتحريض.

«على فهمك للقواعد»: جمع قاعدة، وهي أسس شاملة لشوارد المسائل.

«الشوارد»: جمع شاردة، وهي: ما ندَّ وهرب وانفلت، ومنه: شرد البعير؛

أي: هرب، فثبَّه الناظم المسائل المبعثرة في أبواب الفقه بما ندَّ وهرب.

ووجه الشبه: هو العُسر في الحُصول، ومعناه: عليك أيها المُخاطَب أن

تتنبه لهذه القواعد وتجدَّ في فهمها، فإنها قد جمعت لك مسائل عسرة الحُصول من أبواب الفقه.





فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا

الشرح

هذا تعليل لما قبله، كأنَّ سائلاً سأل: لماذا؟ فأجاب: (فترتقي ...) أي: بفهمك هذه القواعد:

أولاً: «ترتقي»؛ أي: تصعد وتعلو في العلم مرتقى جيداً، وتفضل من لم يفهمها.

ثانياً: «تقتفي»؛ أي: تسلك وتتبع.

«سبل الذي قد وفقا»؛ أي: للفقه - والألف للإطلاق - لأن هذه القواعد حصرت أبواباً من العلم.





هَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

الشرح

الأوفق «فهذه».

قوله: «نَظْمُهَا» من التنظيم، ويصح (نَظْمُهَا) من النظم.

وهذا تنبيه ثالث من الناظم مفاده: أنه نظم وجمع قواعد وألف بينها وأودعها الشعر.

«كُتُبِ»: بتسكين التاء، وهنا لفظة في البيت الأخير إلى أهمية العلم وأهله.

فكان الناظم قال: هذه القواعد لم تكن من عند نفسي؛ بل من تتبع كتب العلماء، فجمعتها لك وأودعتها هذه المنظومة.

وهذا يدل على أن أهل العلم يفيد لاحقهم من سابقهم، وخلفهم من سلفهم، فإن من جعل العلماء المُحَقِّقِينَ قدوة له أفلح وبلغ مقصده.

والعلماء هم الساسة، كما قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي»^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، عن أبي هريرة ؓ.

فائدة: حديث: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، قال الألباني: لا أصل له. الضعيفة (٤٦٦).



وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

وما عرف إنسان سديد إلا وكان له سلف من أهل العلم، أما الذي استقل بنفسه، وأخذ من الكتب مباشرة، فإن هذا خطؤه أكثر من صوابه، فالأخذ من كتب أهل العلم إنما يكون بعد التفقه على أهل العلم أنفسهم، والناظم ﷺ له مشايخ كثيرون في بلده.

ثم بعد أن ذكر سبيله في تحصيل هذه القواعد، وأنه جمعها من كتبهم؛ دعا لهم، وهذه سنة حسنة، والأسوة في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٢).

وقد دعا لهم بأربع دعوات: عظيم الأجر، والعفو، والغفران، والبر.

«البر»: هو أفضل الصلاة، فكأنه دعا لهم الله تعالى بأفضل الجزاء في حياتهم وبعد مماتهم.



(١) أحمد (١٩٦/٥)، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، سنن الترمذي، كتاب العلم، عن رسول الله ﷺ، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وغيرهم، عن أبي الدرداء ﷺ، من حديث طويل.

(٢) أحمد (٦٨/٢)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله ﷻ، من حديث ابن عمر ﷺ، وانظر الصحيحة.



تمهيد

قبل البدء في القواعد لابد من التنبيه إلى أمور لا غنى لطالب هذا العلم عنها:

أولاً: القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس الذي يُبنى عليه الشيء، ومنه قواعد البناء؛ أي: أسس وأعمدة البناء. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

واصطلاحاً لها مفهومان:

الأول: أمر كلي.

الثاني: حكم أغلبي أو أكثر.

وما دام أن لها عند الفقهاء مفهومين فهل يختلف التعريف؟ الجواب:

نعم.

أولاً: فمن نظر إلى القاعدة الفقهية على أنها قضية كلية، قال: أمر كلي ينطبق على جزئيات تفهم أحكامها منه.

ثانياً: ومن نظر إلى القاعدة على أنها حكم أغلبي، قال: أمر أغلبي أو



أكثره ينطبق على معظم الجزئيات تفهم أحكامها منه.

ثالثاً: ما الفرق بين القواعد الفقهية، والأصولية، والنحوية؟

الجواب: القواعد الأصولية، والقواعد النحوية، ليس فيها استثناء فهي منضبطة.

مثلاً في الأصول: الأصل في الأمر الوجوب، ما لم يصرفه صارف، والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولا يخرج عن هذه القاعدة شيء.

مثلاً في النحو: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، ولا يخرج عنها شيء.

أما القواعد الفقهية لها نواذر واستثناءات كثيرة، ولهذا يرجح بعض الفقهاء التعريف الاصطلاحي الثاني للقواعد الفقهية: (حكم أغلبي...) إلخ.

رابعاً: المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة، منها:

١- القواعد الفقهية، لابن رجب.

٢- الفروق، للقرافي.

٣- الأشباه والنظائر، للسيوطي.

٤- الأشباه والنظائر، للسبكي.

٥- الأشباه والنظائر، لابن الوكيل.



خامسًا:

من فوائد دراسة القواعد الفقهية:

- ١ - سهولة الرجوع إلى هذه القواعد عند ذكرها بأدلتها.
- ٢ - تسهيل الإحاطة بشوارد المسائل الفقهية.
- ٣ - تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث.





القاعدة الأولى: اشتراط النية في العمل

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

الشرح

معناه: أن النية شرط لكل عمل، وأنه بصلاحها يصلح العمل، وبفسادها يفسد العمل.

* وهنا تنبيهات:

التنبيه الأول: ما الأعمال التي يشترط لها النية؟

الجواب: كل عمل يُتَقَرَّبُ به إلى الله سواء كان العمل اعتقاديًا، أو فعليًا، أو قوليًا، واجبًا، أو سنة.

ودليل اشتراط النية: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وهنا نكتة لطيفة مستنبطة من هذا الحديث وغيره وهي: «أن الفرق بين العادة والعبادة هو النية».

التنبيه الثاني: أن العبادات لابد فيها من النية، أما المعاملات كقضاء الدين، ورد المغصوب فلا تشترط فيها النية، إلا إذا أُريد بها القربة.

مثال ذلك: إنسان عليه دين فسدد غيره عنه دينه -لقربته مثلاً- فلا تشترط النية إلا إذا نوى الصدقة عليه بهذا العمل، فلا بد من النية.

التنبيه الثالث: هل الإخلاص هو النية أم الإخلاص أمر زائد على النية؟

الجواب: الإخلاص أمر زائد على النية، مثاله: شخص حضر صلاة الجماعة؛ لأن عنده ضيوفاً فصحبهم إليها، فهو نوى الجماعة؛ لكنه لم يُخلص، والإخلاص إرادة وجه الله تعالى، فهو فوق النية.

التنبيه الرابع: النية لها مرتبتان:

الأولى: تمييز العبادات بعضها من بعض.

الثانية: تمييز العبادات من العادات.

• مثال المرتبة الأولى:

شخص يصلي ركعتين وعليه آثار الوضوء، فيحتمل أنهما ركعتا الوضوء، أو تحية المسجد، ويُميز ذلك نيته.

وآخر يصلي بعد الأذان يُحتمل أنه يصلي تحية المسجد أو ركعتي



الوضوء، أو سنة راتبة، وتُميزه النية.

شخص ثالث فاتته صلاة الظهر حتى أدركه العصر فصلّى أربع ركعات، فالذي يُحدد صلاته أهى الظهر أم العصر نيته.

• مثال المرتبة الثانية:

إنسان رأيناه يغسل وجهه ثم ذراعيه، ثم مسح رأسه، وانتهى بالرجلين، فيحتمل أنه أراد التبرد أو الوضوء، والذي يُميز ذلك النية.

- التنبيه الخامس: انقسام الأعمال من حيث الصلاح والفساد إلى أربعة أصناف:

إحداها: خالص موافق للسنة.

ثانيها: خالص غير موافق.

ثالثها: موافق غير خالص.

رابعها: غير خالص وغير موافق.

والذي ينال القبول عند الله هو الصنف الأول؛ لأن صاحبه جمع فيه بين الإخلاص لله سبحانه والمتابعة لرسوله ﷺ.



القاعدة الثانية : بناء الدين على جلب المصالح ودرء المفساد

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالِدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

الشرح

«المصالح»: جمع مصلحة، وهي المنافع والحكم.

«القبائح»: جمع قبيحة، وهي ما قبحه الشرع تحريمًا، أو كراهة.

«جلبها»: طلبها.

«الدرء»: الدفع.

ومعنى البيت: الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفساد.

والسؤال: هل يقدم جلب المصلحة أم درء المفسدة؟

الجواب: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا ترجح، وهذا باب



عظيم من أبواب الفقه، وهو من ميزات أهل السنة والجماعة ولا يفقهه كل أحد.
والنظر في تطبيق هذه القاعدة إلى الشرع لا إلى العقل، فمن كان فقيهاً متضلّعاً في الفقه فهو الذي يعرف كيف يوازن بين المصالح والمفاسد، فإن ترجح لديه تقديم مصلحة قدّم، وإن رأى أن دفع المفسدة أرجح من جلب المصلحة دفع المفسدة، وإن أمكن تحقيق الأمرين: الجلب للمصلحة والدفع للمفسدة؛ فهو الفرض.

وأدلة هذا كثيرة جداً، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم...»^(١).

ولما قال عبد الله بن أبيّ ابن سلول رأس النفاق بالمدينة -أخزاه الله- في غزوة بني المصطلق: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل! فاستأذن عمر رضي الله عنه في قتله، فقال ﷺ: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدًا يقتل أصحابه»^(٢). لأن الإسلام لا يزال غصّاً طريّاً ويوجد حدثاء عهد

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار...، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة =



بالإسلام، ومن يُطمع في إسلامه، فقتل المنافق الذي ثبت نفاقه كابن سلول،
قد يكون واجباً وضرورة، لكن إذا رأى الإمام أنه يحدث إرجافاً وفتنة تركه،
والسنة في هذا الباب مستفيضة إن لم تكن متواترة.



والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، عن جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.
قال الحافظ ابن حجر: وفي مرسل قتادة: فقال رجل منهم عظيم النفاق: ما مثلنا ومثلهم
إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك. الفتح (٥١٨/٨).

القاعدة الثالثة: العمل عند تراحم المصالح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

فَإِنْ تَرَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

الشرح

الذي يظهر به (الواو): وإن تراحم ... إلخ.

«المصالح»: جمع مصلحة.

والسؤال: كيف العمل عند تراحم المصالح؟

الجواب: له أحوال ثلاث:

إحداها: يتراحم واجب ومندوب فيقدم الواجب.

مثاله: شخص نام عن صلاة الصبح، واستيقظ قريباً من طلوع الشمس،

فإنه يبدأ بالفرض الواجب.



ثانيتهما: يتزاحم واجب وواجب، ويكون واجب أقوى من واجب، فإنه يقدم الأقوى.

مثاله: رجل نذر أن يحج هذا العام وهو لم يحج حجة الإسلام فإنه يبدأ بالواجب الأقوى، وهو فريضة الإسلام.

ثالثتها: يتزاحم مندوب ومندوب، فيقدم الأقوى.

مثاله: تريد أن تصلي تحية المسجد والراتبة قبلية؛ لكن اقترب وقت إقامة الصلاة، فتقدم تحية المسجد.

وها هنا تنبيه: بأنه يُخالف هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي تقديم المفضل على الفاضل لمصلحة - والأصل تقديم الفاضل - ولو لم يفعل هذا فامفضل.

مثاله: قراءة القرآن أفضل من متابعة المؤذن لكن تقدم المتابعة؛ لأن وقتها محدود.

وأيضاً صدقة السر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية.

وقال ﷺ في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١). فإذا كان هناك أهل بيت

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب



تُحب تعاهدهم سرًّا، ولكن الناس لا يتفطنون إليهم فالجهر بالصدقة عليهم
أفضل للمصلحة، وهي أن يقتدي بك الناس.





القاعدة الرابعة: العمل عند تراحم المفاسد

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَصِدُّهُ تَرَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

الشرح

معناه: إذا وجدت مفسدتان ارتكب أخفهما.

مثاله: منافق سليط اللسان يؤذي أهل الإيمان بلسانه، وهو خطير له مكانة وأتباع، فإذا شاور الإمام: نقتله أم لا؟

الجواب: لا يُقتل؛ لأنه لو قتل يُحدث شر كبير، وتقدم موقف النبي ﷺ من كلام ابن سلول في غزوة بني المصطلق.

مثال آخر: الأعرابي الذي بال في المسجد^(١)، فتركه يبول مفسدة؛

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن =



ولكن زجره وطرده فيه عدة مفاسد، منها: انكشاف عورته، واتساع رقعة البول في المسجد، وتضرره بانقطاع بوله، وأن الرجل حديث عهد بكفر؛ فربما نفر من الإسلام.

قال ابن القيم: «إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرُّ منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة مُحَرَّمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النُّشاب، وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك.

=

الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه».



وكما إذا كان الرجل مشغلاً بكتب المُجون ونحوها وخفت من نقله
 عنها انتقاله إلى كتب أهل البدع والضلال والسحرة، فدعه وكتبه الأولي،
 وهذا باب واسع^(١). اهـ

* * *

(١) إعلام الموقعين (٣/٧)، وانظر: مفتاح دار السعادة (٢/٣٥٥) وما بعدها.



القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

الشرح

هذه قاعدة نافعة وشاملة، ومن أدلتها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١). حسن بمجموع طرقه، رواه

(١) أحمد (٢٦٦/٥) جزء من حديث عن أبي أمامة ؓ، وفيه قصة، قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٢٧٩/٥)، لكن حسنه الإمام المحدث الألباني بشواهد. الصحيحة (٢٩٢٤).

أحمد وغيره.

وقوله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وحديث عائشة ؓ: «ما خَيْرُ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً»^(٢).

وكذا إجماع أهل العلم على أنه لا تكليف بما لا يطاق.
 ومن أمثلتها:

- الإذن للمريض بالتيمم إذ شق عليه الوضوء.

- إذنه ﷺ للمستحاضة وغيرها من أهل الأعذار في الجمع بين الصلاتين^(٣).

- الرخصة في الإفطار في رمضان للشيخ والشيخة، إذا شق عليهما الصوم فيفطران ويطعمان.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٢) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، من حديث عائشة ؓ.

(٣) أحمد (٤٣٩/٦)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، عن حمنة بنت جحش ؓ، وحسنه أحمد، والبخاري، والترمذي، والألباني في الإرواء (٢٠٢/١).



قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).



(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.



القاعدة السادسة : لا وجوب إلا مع القدرة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِدَارٌ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

الشرح

معناه: لا يجب شيء مع عدم القدرة، ولهذا يقول أهل العلم: إن الأمور قسمان:

- قسم لا يطيقه العباد ألبتة، وهذا لم يكلفهم الله به.
- وقسم يطيقه العباد، فهم مُكَلَّفُونَ به؛ ولكن يرفع عنهم الحرج عند المشقة، كالأمثلة السابقة.

«ولا محرم مع اضطرار»: معناه: إذا وجدت الضرورة زال التحريم، والقاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات» وقيدها: «الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا» كالدَّمِ المسفوح - وهو أول ما يخرج من الذبيحة عند قطع أوداجها -



مُحرم لا يجوز تناوله إلا إذا أفتاه طبيب مسلم بأنه علاجه الوحيد، وإلا سيهلك؛ فيجوز تناوله للضرورة.



القاعدة السابعة: الضرورات تبيح المحظورات

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

الشرح

فمن اضطر إلى أكل لحم الميتة يُباح له بقدر حاجته، فهي مقيدة بقوله:
 ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. والضرورة إما فردية أو جماعية.
 - فالفردية يجتهد الفرد في مقدار الضرورة حسبما حدّه الشارع.
 - والجماعية لا بد فيها من تدخّل أهل العلم والحل والعقد؛ فهم الذين
 يقدّرون الأمور ويوزنونها، ويحكمون للأمة بمقدار المُحرّم المضطّرّين إليه.

فائدة:

جعل بعضهم المراتبَ خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة،
 وفضل.



فالضرورة: ما بلغت حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل بحيث لو بقي جائعًا أو عُريانًا لمات، أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في مشقة، وهذا لا يبيح المحرم.

وأما المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة، ولحم الغنم، والطعام الدسم.

وأما الزينة: فكالشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان.

وأما الفضول: فهو الزيادة عن قدر الحاجة والمنفعة والزينة، مما يُجمع للادخار.

ويندرج تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ضوابطٌ فقهية مهمة زمنها:

أولاً: ما أبيح للضرورة يُقدر، ومن ثمَّ لا يأكل من الميتة إلا قدر سدَّ الرمق.

الثاني: الضرر لا يُزال بالضرر، كما لو كان له على شخص دين، ومعه قدره فقط؛ فإنه يأخذ وإن تضرر المديون، لكن إذا كان يتضرر بحيث إنه

يهلك أو يتلف فلا^(١).

الثالث: يقدم أدنى المفسدين لدفع أعلاهما.

الرابع: درء المفسد مُقَدَّم على جلب المصالح^(٢).



(١) انظر: المنشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي (٣١٢/٢ - ٣٢٢)، المدخل،

لابن بدران الدمشقي (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (ص ٣٧ وما بعدها).



القاعدة الثامنة: مبنى الأحكام على اليقين

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

الشرح

هذه القاعدة أصل عظيم جداً وَمَنْ فَقَّهَهَا رَدَّ عَلَى كُلِّ مُجَادِلٍ وَخَصَمٍ، وهي نافعة فِي الْعِبَادَاتِ بِقِسْمَيْهَا: العلمي (العقائد) والعملية، ونافعة في العادات والأحكام.

فمن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث فهو طاهر؛ لأن القاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» وهذا البيت يحكيها.

ودليلها:

ما رواه البخاري عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أنه شكَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ:



«لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

ومن أمثلتها في أصول الأحكام:

الأول: الأصل بقاء حكم النص حتّى يثبت ناسخه.

الثاني: الأصل بقاء العام على عمومه حتّى يأتي دليل على تخصيصه.

الثالث: الأصل براءة الذمة حتّى يثبت التكليف.

الرابع: الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، حتّى يأتي الصارف عنهما.



(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتّى يستيقن، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: شكّي؛ بصيغة المبني للمجهول.

القاعدة التاسعة: الطهارة أصل في المياه والأرض والثياب والحجارة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ

الشرح

لفظ الناظم إجمالاً يقرر قاعدة: (أن الأصل في هذه الأشياء المذكورة الطهارة).

وتفصيلاً: المياه، جمع ماء، ودليل طهارة المياه أوضح من أن يُذكر، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وأما من السنة: فالأخبار في ذلك متواترة تواتراً معنوياً، كقوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١). هذا هو القدر الصحيح من الحديث.

(١) أحمد (٣/ ٣١)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بُضَاعَة، سنن الترمذي،

وقوله ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

ودليل طهارة الأرض: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢).

وأما الحجارة فهي من الأرض، ومن الأدلة الخاصة بالحجارة: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ»^(٣). أي: نجس.

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْحَجَارَةَ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِهَا.

ودليل طهارة الثياب: أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ تَأْتِيهِ ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ^(٤) وَكَانَ

بَعْضُهُمْ يَخْلُطُ مَعَ الصَّبْغِ الْبَوْلَ وَمَا كَانَ يَسْأَلُ، وَكَذَلِكَ تَأْتِي مِنَ الشَّامِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

قال الإمام الألباني: صحيح. الإرواء (١/ ٤٥).

(١) أحمد (٢/ ٣٦١)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وغيرهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه أئمة. انظر: الإرواء (١/ ٤٢)، التلخيص (٨/ ١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) وفي المسند (٣٥/ ٢٠٥) برقم (٢١٢٨٣)، وأراد -يعني: عمر رضي الله عنه- أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْلِ الْحَبْرَةِ؛ لِأَنَّهَا تَصْبِغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبَسْنَا هُنَا فِي عَهْدِهِ.



يخلط مع الصبغ البول وما كان يسأل، وكذلك تأتي من الشام وغيرها أقمشة وأهلها يهود ونصارى، ولم يكن رسول الله ﷺ يأمر بغسلها.



قال صاحب عون المعبود، كتاب اللباس، باب في لبس (الحَبْرَة): «الحَبْرَة: قال الجوهري: بوزن عنب برد يمان، وقال الهروي: مَوْشِيَّة مخططة، وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع عندهم من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم، وقال القرطبي: سميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين. والتحبير: التزيين والتحسين كذا في فتح الباري». انتهى.

ولشيخ الإسلام رسالة القرمانية في ملابس النبي ﷺ.



القاعدة العاشرة: الأصل تحريم الأَبْضَاعِ واللحوم ونفس المعصوم وماله

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللَّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

الشرح

«الأَبْضَاعُ»: جمع بُضْعٍ، والمُرَادُ بِهِ: النساء.

«اللحوم»: جمع كثرة، وقلته: اللحم.

«المعصوم»: من منع الإسلام نفسه، وماله، تدينًا، أو عهدًا، أو ذمة، أو

أمانًا.

فمثلاً: العمال الكفار في بلاد المسلمين هم معصومون بالعهد.

«الحلُّ»: المُبِيح، أي: ما يقتضي الإباحة.



«ما يُمْلُ»: أي: ما يُملَى عليك أيها المُخاطَب، قال تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهذه لغة بني تميم.

فمعنى البيتين إجمالاً: أن الأصل في هذه الأشياء الأربعة التحريم
حتى يأتي المبيح.
أما التفصيل:

* فأولاً: الأْبْضَاعُ؛ أي: المرأة لا تحل للرجل إلا بواحد من أمرين:
النكاح، أي: الزواج الصحيح المستوفي شروطه وأركانه، أو عن طريق ملك
اليمين.

وهنا سؤال: هل للرجل الحر أن يتزوج الأمة؟

الجواب: نعم، بشروط ثلاثة:

أحدها: أن تكون مؤمنة.

وثانيها: ألا يقدر على مهر الحرة.

وثالثها: أن يخشى العنت.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ
بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُفَّوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ



فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النساء: ٢٥﴾.

* ثانيًا: اللحوم، وفيه تفصيل:

أولاً: ما يأتي عن طريق المسلمين أو أهل الكتاب فهذا مباح.

ثانيًا: ما وجد من اللحوم ملقى بين المسلمين أو أهل الكتاب فهذا مباح.

ثالثًا: ما يأتي عن طريق الوثنيين كالبوذيين فهذا مُحرم.

رابعًا: ما وجد ملقى بين الوثنيين فهذا مُحرم.

فقسمان مُباحان، وآخران مُحرمان.

* ثالثًا: نفس المعصوم وماله:

العصمة: المنع والحفظ.

والمعصوم: من عُصِمَ بالإسلام تدينًا، أو عهدًا، أو ذمة، أو أمانًا.

ومن الأدلة على هذه العصمة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وهذا الحق

بينه رسول الله ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس

بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، صحيح

مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه.



وقوله ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»^(١).

وأما المال فمن أدلة تحريمه: قوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام...»^(٢). الحديث.

وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه...»^(٣). الحديث.

وبياح مال المعصوم بأمور منها:

١ - البيع.

٢ - الهبة.

٣ - الإرث.

والعقوبات الجزائية المقررة شرعًا كمانع الزكاة بُخلًا، فإنها تؤخذ منه،

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري، باب الخطبة أيام منى، عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أبي بكر رضي الله عنه، وليس عند البخاري هنا: «أعراضكم» وهو جزء من خطبة العيد، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، عن جابر رضي الله عنه من حديث طويل.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



وشطر ماله^(١).

والردة، فمن ارتد عن الإسلام صار حلال الدم والمال، ومن الأدلة:
قتال أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة^(٢) بإجماع أصحاب النبي ﷺ.



(١) في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «... ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء»، أحمد (٢/٥، ٤)، أبي داود (١٥٧٥)، النسائي (٢٤٤٣)، وغيرهم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن معين: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال إبراهيم الحربي: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو: «فإننا أخذوها من شطر ماله».

قال الحافظ: أي: تجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا. التخليص (٢/٣١٣)، قال شيخنا الشارح: وهذا أرجح القولين.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ: وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها أحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق. الفتح (١/٩٦).



القاعدة الحادية عشرة: ما الأصل في العادات

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

والأصلُ في عَادَاتِنَا الإِبَاحَهِ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهِ

الشرح

«العادات»: جمع عادة: وهي ما تعوده الناس في أعمالهم، ولكل قطر؛ بل لكل قبيلة عادات، والأصل إباحة كل عادة ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب حتى يأتي الصارف.

ودليلها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ووجه الدلالة: امتنان الله على العباد بما خلقه لهم في الأرض مما يقتضي الانتفاع به مطلقاً وأنه طاهر مباح.

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾



وإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿[الملك: ١٥].

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

[الأعراف: ٣٢].

ومن السنة: قوله ﷺ: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه»^(١). وهو حسن بمجموع طرقه.

ويجب أن يكون الصارف نصّاً صريحاً، أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً، ويلحق به ما دخل تحت القواعد العامة.

مثاله: إذا نزلت نازلة نعرضها على القواعد العامة، فإذا كانت تقتضي التحريم حرماناً، وإذا كانت تقتضي الإباحة أباحنا.

وكاللحوم المُستوردة من بلاد المسلمين، أو الكتائبين، الأصل فيها الإباحة حتى يثبت تحريمٌ ذبح جهة معينة.



(١) سنن الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس الفراء، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، وغيرهم، عن سلمان ؓ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥).



القاعدة الثانية عشرة: العبرة بما في شرعنا

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ

الشرح

معناه: أنه لا شرع إلا ما نُصَّ عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

ولقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

والرد إذا أضيف إلى عبادة اقتضى فسادها وعدم الاعتداد بها، وإذا أضيف إلى المعاملة اقتضى إلغائها وعدم نفوذها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



ويقال لمن ابتدع: هل تعتقد أن الله كمل دينه في كتابه وسنة رسوله ﷺ أو لا؟

فإن قال: لا، كفر، وكان من الذين يُشرِّعون ما لم يأذن به الله، وإن قال: نعم، فيقال له: هل هذا ممَّا جاء في الكتاب أو السنة؟!
فلا يسعك إلا أن تدع ذلك العمل، وإلا صرت مبتدعاً ضالاً، ولن تكون مُحسناً.

فشرط العمل الصالح: تجريد الإخلاص لله، وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ.
وهذا البيت مع سابقه يكونان قاعدتين متقابلتين هُما: الأصل في العبادات المنع إلا بنص، والأصل في العادات الإباحة إلا بنص.
فهنا الأصل خلو الذمة، فمن أراد أن يكلفنا بشيء نقول له: عليك الدليل.

ولهذا صح قول من قال: الاستصحاب حجة، أي: استصحاب الأصل، وهو خلو الذمة من التكليف^(١).

فمثلاً: لو قال قائل: الدم الخارج من السبيلين ناقض للوضوء.

وقال آخر: غير ناقض للوضوء، فنحن مع الثاني حتى يأتي الأول بالدليل، وقد فعل فأقام الدليل على أن الدم الخارج من السبيلين ناقض للوضوء،

(١) انظر: مبحث «الاستصحاب» في إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٤١٨-٤٢٤).



ومنه قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة»^(١). وكانت مستحاضة.



(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، واللفظ للبخاري، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، عن عائشة رضي الله عنها.

القاعدة الثالثة عشرة: لوسائل حكم المقصد

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمُ بِهِذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

الشرح

«وسائل»: جمع وسيلة: وهي كل ما يتوصل به إلى غيره.

وشرعاً: ما أقامه الله سبحانه من العمل توصلاً إليه، وهي القربات من

فرض ونفل.

يقول أهل العلم: الأحكام ثلاثة: وسيلة، ومقصد، وزائد.

الوسيلة: ما شرع لغيره.

المقصد: ما شرع لذاته.

الزائد: ما له صلة بالمشروع.



فهذه القاعدة الفقهية تقول: للوسائل أحكام المقاصد.

أو يقال: الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به.

والمعنى: إن كان المقصد واجبًا كانت وسيلته واجبة، وإن كان مندوبًا

كانت وسيلته مندوبة، وإن كان مُحرمًا كانت وسيلته مُحرمة.

مثاله: صلاة الجماعة مقصد واجب على الرجل، فوضوؤه وذهابه إليها

وسيلة واجبة.

الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة لمن أراد أن يحضر الجمعة، فإحضار

الماء وتهيئته وسيلة فهي سنة.

قتل المعصوم مقصد مُحرم، وإشهار السلاح عليه وسيلة مُحرمة.

أما الزوائد فمثل: انتظار الصلاة إلى الصلاة، فهذا مستحب؛ لأنه أمر

زائد.

إذا تيسرت نفقة الحج فهذا واجب، وتوفير نفقة العيال أمر زائد، وهو

واجب.





القاعدة الرابعة عشرة: عفو الله عن الخطء والإكراه والنسيان

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْخَطْءُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

الشرح

«الخطء»: هو الخطأ: ما فعل أو ترك من غير قصد.

«النسيان»: ما فعل أو ترك سهواً.

«الإكراه»: ما أجبر على فعله أو تركه.

والمعنى: أن الله أسقط عن المكلف هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنه هو المشرع

سبحانه، وهو القائل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الله: «قد فعلت»^(١).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



وعنه عليه السلام قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

مثال: من أكل أو شرب يظن بقاء الليل، ثم تبين أنه في النهار؛ فهذا مُخطئ، وصيامه صحيح.

كذلك من أكل أو شرب يظن غروب الشمس في رمضان، فإذا تبين عدم غروبها أمسك ولا شيء عليه ولا قضاء عليه في الحالين.

ومن صلى إلى غير القبلة باجتهاده، ثم تبين أنه إلى غير القبلة فلا إعادة عليه.

ومن شرب أو أكل ناسياً في رمضان أو غيره يُتم صومه، ولا قضاء عليه.

ومن أكره على كلمة الكفر، وأُجبر عليها ولا خلاص له إلا بفعلها، فإنه يقولها ولا شيء عليه، شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، البيهقي (٣٥٦/٧)، عن ابن عباس رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٣/١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أخبر تعالى عمن كفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة ...

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله^(١). اهـ محل الغرض.

قلت: وظاهر الآية يفيد عموم عفو الله عن المكره على الكفر قولاً وفعلاً كما هو ظاهر لفظه (من) في الاستثناء.

وها هنا فائدة نفيسة نافعة في الباب ننقلها لك ملخصةً من كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ:

«والمكره نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء وأحنثها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك.

(١) تفسير ابن كثير، سورة النحل، آية (١٠٦).



الثاني: أن يكره على الفعل بالضرب ونحوه، فلم يمتنع عن الفعل لدفع الضرر والأذى عن نفسه، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه ألا يفعل لكنه فعل لغرض دفع الضرر عن نفسه، فهو مختار من وجه غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس فيه هل هو مكلف أم لا؟ مع اتفاق العلماء على أنه ليس له أن يقتل نفساً معصومة بقصد دفع الأذى عن نفسه، فإن قتل لدفع الأذى عن نفسه فهو والمكره يشتركان في وجوب القود عند الجمهور، وقيل: يجب على المكره وحده؛ لأن المكره صار كالآلة، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

ولو أكره على فعل محرم ففعله كشرب الخمر ففي إباحته قولان:

أحدهما: يباح له ذلك، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه يباح له ذلك إذا كان المحرم قولاً، أما في الأفعال فلا، فلا يباح الزنا ولا السرقة ولا الضرب بالإكراه.

فلا تقية إلا في الأقوال رواية عن أحمد، وعلى هذا لو شرب الخمر أو زنى فإنه يُحدُّ.

والإكراه على الأقوال متفق عليه بين العلماء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وحديث: «ولا تشركوا بالله وإن قطعتم وحرقتهم» فمحمول على عمل القلب أو على الفعل.



واختلفوا في الأقوال التي تترتب عليها الأحكام كالعتق والطلاق
ونحوهما:

فقال أبو حنيفة: لا يلزم مع الإكراه ما كان من العقود فيه خيار كالبيع
ونحوه، وأما ما ليس كذلك فيلزم كالنكاح والطلاق والأيمان.

وأما الإكراه على حق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه كما لو أكره
على الإسلام وكذا لو أكره المفلس على بيع متاعه صح^(١).



(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٧ - ٣٧٥).

القاعدة الخامسة عشرة: ثبوت البذل مع الإتلاف

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَذْلُ وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ

الشرح

كأن هذا البيت استثناء؛ لأن السابق يتضمن أنه لا ضمان في الإكراه، والنسيان، والخطأ، وهذا البيت يُحدد أنه إذا أُلِفَ شيئاً للآدميين يثبت عليه الضمان، ويرتفع عنه الإثم.

مثال: لو أن إنساناً قتل آخر خطأً فما الحكم؟

فالجواب: عليه الدية والكفارة، ولا إثم عليه؛ لأن حقوق الله مبنية على العفو والمسامحة، وحقوق الناس مبنية على المُقاصة.



القاعدة السادسة عشرة: من الأحكام ما يثبت تبعية لا استقلالاً

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ

الشرح

* الأحكام قسمان:

إحدهما: ما يثبت استقلالاً.

ثانيهما: ما يثبت تبعية.

فالأول غير محصور وغالب الأحكام منه، والثاني محصور.

ومثاله: المجهول لا يجوز بيعه استقلالاً كالحمل، ويُمنع من البيع،

فلو أن لشخص شاتين؛ حامل وحائل -أي: خلو ليس فيها حمل- فقال:

الحامل بألف، والحائل بثمانمائة جاز؛ لأن الحامل حازت فارق السعر؛ لكن

لو قال: أبيع حمل هذه الشاة فهذا لا يجوز.



مثال آخر: الدود الذي يُخالط الحب والتمر يحرم بيعه استقلالاً، فإن
 باع حبّاً أو تمرّاً فيه دود قليل فلا يُطالب بشيء.



القاعدة السابعة عشرة: متى يُعمل بالعرف

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ

الشرح

معناه إجمالاً: يُعمل بالعرف في الأحكام التي وردت غير مُحددة.

وتفصيلاً: الأحكام الشرعية قسماً:

١- قسم بيّنه الشرع.

٢- قسم أوردته الشرع وترك الناس فيه للعرف.

فالأول: لا يُحكّم فيه العرف.

والثاني: يُحكّم العرف فيه، وأمثله كثيرة، منها:

- البيع وارد في الشرع؛ لكن صيغ الإيجاب والقبول غير مُحددة.



- النفقة منصوص عليها في الشرع؛ لكن لم تُحدد.

- المنافع المتبادلة بين الزوجين منصوص في الشرع عليها، مثل: حُسن العشرة؛ لكن لم تُحدد كيفيتها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال ﷺ لهند بنت عتبة لما قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

- أجرة المرضعة سواء كانت مطلقة أو امرأة أخرى، فهي منصوص عليها في الشرع؛ لكن القدر غير مُحدد فيُرجع فيه إلى العرف.



(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، عن عائشة رضي الله عنها.



القاعدة الثامنة عشرة: عقوبة معاجل المحذور

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنَّهُ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

الشرح

معناه إجمالاً: من تعجل شيئاً قبل وقته عوقب بنقيض قصده مع الإثم.
وتفصيلاً: من استعجل محظوراً عليه قبل حلوله، فإن عقوبته الخسران في الدنيا أو الآخرة.
مثلاً: من طلق زوجته حتى لا ترث، ثم مات في العدة أو بعدها، فإنها ترثه.

من أوصى بثلث ماله لشخص ليضار أولاده؛ فوصيته لا تنفذ.

رجل لبس الحرير في الدنيا لا يلبسه في الآخرة^(١) إن لم يتب، وكذا

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه،



من شرب الخمر.



صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، عن أمير المؤمنين عمر، ومثله عن ابن الزبير وأنس رضي الله عنهم.

القاعدة التاسعة عشرة: متى يقتضي النهي الفساد

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ

الشرح

معناه إجمالاً: أن التحريم مقتضى للفساد إذا انصبَّ على نفس العمل
 أو شرطه، وهذه قاعدة مطردة في العبادات والمعاملات.

وتفصيلاً يتضح بالأمثلة:

مثال العبادات:

- من زاد في الصلاة المفروضة ركعة عمداً بطلت صلاته.
- من نوى أن يصلِّي تحية المسجد ركعتين فنهض بعد الثانية فعليه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأن النهي منصبٌّ على العمل في الأمرين.



مثال الشرط: من صلى الظهر تامة؛ لكن عليه حدث فصلاته باطلة؛
لأن النهي انصبَّ على الشرط.

أما المعاملات فمثاله:

من باع مغشوشاً فشروط البيع تامة؛ ولكن نفس عمل البيع باطل
لتحريم الغش.

مثال الشرط: من باع مجهولاً فالبيع باطل؛ لأنه أخلَّ بشرط، وهو
العلم بالمبيع.

ما خرج عن ذلك:

من صلى لابساً عمامة حرير، آثم لكن صلاته صحيحة، فالنهي لم
يتعلق بالعمل ولا بالشرط.

من باع بعد الأذان الثاني للجمعة آثم لمظنة تفويت الخطبة؛ لكن بيعه
صحيح.

القاعدة العشرون: لا ضمان مع الدفاع بالحسنى

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ

الشرح

معناه: أنه لا ضمان في إتلاف المؤذي؛ لكن بشرط الدفاع بالحسنى، وهي مسألة «دفع الصائل».

مثاله: لو أن إنساناً آذته بهيمة لجاره، وهو يدفعها بالتّي هي أحسن، فهربت ووقعت في حفرة فماتت فلا شيء عليه، أما لو أنه هو نفسه دفعها بشيء يقتل فإنه يضمن.

وكذا المُحَرَّم، لو هاجم متاعه طائرٌ، فحاول منعه وتنفيره فلم يندفع إلا بقتله فلا فدية عليه.



القاعدة الحادية والعشرون: بعض صيغ العموم

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ كَذَلِكَ (مَنْ) وَ (مَا) تُفِيدَانِ مَعًا وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذَا يُضَافُ	فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
--	---

الشرح

ضَمَّنَ المصنف رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ خَمْسَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ وَهِيَ:

الصيغة الأولى: «ال» وهي: إما استغراقية، أو عهدية مُحددة، فالمفيدة

للعوم هي الاستغراقية، وعلامتها: أنه يصلح دخول (كل) محلها مثل:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]. أي: كل إنسان. والمعرف بـ(ال)

الاستغراقية يشمل:



المُفرد: كقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم»^(١).

وقوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»^(٢). أي: القربُ.

المثنى: كقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٣).

الجمع: كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٧١].

الصيغة الثانية: «النكرات»: جمع نكرة، وتفيد العموم في أربع أحوال:

أولاً: سياق النفي: كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

ومثل: ما قرأت من كتاب.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال الحافظ: السقب - بالسين المهملة وبالصاد أيضًا - ويجوز فتح القاف وإسكانها. اهـ الفتحة (٤/ ٥١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.



ثانيًا: سياق النهي: كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. أي: ساكن ديرة، أو دار.

وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنًا»^(١).

ثالثًا: سياق الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

رابعًا: سياق الاستفهام: كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَرَبُّكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وقوله: ﴿أَأَلَهُمْ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٠].

الصيغتان الثالثة والرابعة: «من، وما» تستعملان تارة موصولة، وتارة شرطية.

«من» مثالها:

موصولة: كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩].

وقوله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢).

(١) أحمد (٣/ ٣٨)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صحبة المؤمن، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.



وشرطية: كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقول الشاعر:

من يفعل الخير لا يُعدم جوازيه لا يذهبُ العرفُ بين الله والناس

«ما» مثالها:

* موصولة: كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ النَّجْرَةِ﴾

[الجمعة: ١١].

وقوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢].

وقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]. أي: الذي.

* وشرطية: كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

الصيغة الخامسة: «المفرد المضاف».

وإيضاحه: أن المفرد المضاف إن كان للعهد فلا يفيد العموم، كقولك:

خذ كتابك، تريد كتاباً معيناً.

وإن كان للاستغراق فهو يفيد العموم.

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[النحل: ١٨].



وكقول الخطيب: يا عبد الله أحسن إلى جارك.

وإلى هذا التقسيم أشار الناظم بقوله:

فَافْهَمُ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

وهناك المثنى والجمع المضافان:

المثنى: كقوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

الجمع: كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وقوله ﷺ: «إخوانكم خولكم»^(١). يقصد الخدم.



(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، من حديث عن أبي ذر رضي الله عنه.



القاعدة الثانية والعشرون:
لا بد للحكم من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْزَقَ

الشرح

معناه: أنه لا يحصل الحكم إلا بأمرين وهما:

- توفر الشروط.

- وانتفاء الموانع.

وانتفاء الشرط يكون مانعاً من الموانع غالباً.

والأمثلة:

- مسلم بالغ عاقل صحيح دخل عليه شهر رمضان، وهو مسافر فهل

يُلْزَمُ بالصوم؟



الجواب: لا يُلزم؛ لأنه وُجد مانعٌ وهو السفر، فهو يصوم قضاء، ولا يلزمه أداء.

- ومثل: مسلم بالغ عاقل حر يملك مالا كثيرا حال عليه الحول فتوفرت شروط وجوب الزكاة؛ لكن عليه دين حالٌ يستغرق المال كله، أو يكون الباقي دون النصاب؛ فليس عليه زكاة؛ لأنه وجد مانع.

ومن هنا تتضح أهمية هذه القاعدة على التمييز بين الحكم بالعموم بهذه الأمثلة، أن تارك الصلاة كافر، والخارج على الإمام مبتدع، والسارق فاسق، ومن بصق في المسجد مُخطئٌ دون الفسق ... الذي يُكتفى فيه بدلالة الشرع على أن المخالفة كفر، أو بدعة، أو فسق ... إلخ، وبين الحكم على المعين بأنه كافر، أو مبتدع، أو فاسق ... فلا بد فيه من توفر شرطين:

* أولاً: دلالة الشرع على أن العمل كفر، أو بدعة، أو فسق.

* ثانياً: انطباق الوصف عليه، وله شروط وهي:

أولاً: التكليف؛ ويشمل البلوغ والعقل.

ثانياً: الاختيار، ويُخرج المكره.

ثالثاً: التذكر، ويُخرج الناسي.

رابعاً: العمد، ويُخرج المخطئ كصائم أكل بعد طلوع الفجر، الثاني يظن عدم طلوعه.



خامساً: العلم بما توجهه مُخالفته من كفر، أو بدعة، أو فسق.

سادساً: ألا يغلب على عقله غالب، كفرح أو حزن شديدين؛ كمن قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»^(١). قال كلمة كفر، لكنه لم يكفر؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح.

سابعاً: ألا يكون عنده تأويل سائغ، فينبغي أن تُكشف عنه الشبهة، ويُبين له بالدليل، وفقدُ واحد من هذه الشروط مانع من الحكم.



(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.



القاعدة الثالثة والعشرون: متى يستحق العامل أجره

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

الشرح

معناه: من لزمه عمل وأتى به لزم له الوفاء بأجره، لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١). كالذي استؤجر لبناء دار فإنه يستحق الأجرة إذا أكمل ما طُلب منه، وهذا الاستحقاق بين الآدميين، قال ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»^(٢). وأما الرب - تبارك وتعالى - فلا يجب عليه شيء؛ بل له الفضل كله.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه المحدث الألباني في الإرواء (٣٢٠ / ٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



القاعدة الرابعة والعشرون: الحكم المعلل يدور مع علته وجوداً وعدمًا

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعِيَّتِهِ

الشرح

الأوفق للنظم: «قد أوجبت لشرعته» أو «شرعيته».

ومعنى البيت: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت العلة
وُجد الحكم المرتبط بها.

- فقطع اليد علته السرقة، فإذا وُجدت السرقة، وجد القطع، وإذا عدت
عدم القطع.

- والرجم علته الإحصان، فإذا وجد الإحصان، وجد الرجم.

- والتيمم علته فقد الماء أو العجز عن استعماله، فإذا وجدت العلة
شُرِع، وإذا عُدمت لم يصح، وهكذا كل حكم مُعلَّل.

القاعدة الخامسة والعشرون: متى يجب الوفاء بالشروط

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شَرْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمَا

الشرح

«العائد»: كل بالغ عاقل رشيد، وهو من يصح منه الإيجاب والقبول.

وليس العائد شخصاً مفرداً، بل كل من يدخل في العقد، فقد يكون واحداً أو أكثر.

والمقصود: أن الشروط لازمة للعائد واجبة الوفاء، نافذة إلا إذا ترتب عليها تحليل حرام، أو تحريم حلال؛ فإنها باطلة؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحلاً حراماً»^(١).

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في



واعلم أن للشرط مع العقد أحوالاً ثلاثة:

الأول: شرط صحيح مع صحة العقد: كأن يشترط البائع الانتفاع من المبيع منفعة مُحددة كاستخدام السلعة أياماً أو استئجار البيت سنة، أو اشتراط المرأة بيتاً. لحديث جمل جابر رضي الله عنه: «فبعته فاستثنيتُ حُمْلانه إلى أهلي»^(١).

الثاني: شرط فاسد مع صحة العقد: كقوله: أبيعك هذه الدار على ألا تبيعه، أو على أن تبيعه بسعر كذا! فيمضي العقد مع فساد الشرط؛ لأنه اشترط التصرف فيما لا يملك.

الثالث: شرط فاسد مع فساد العقد: كقوله: أبيعك على أن تؤجّرني أو تبيعني داراً، فالشرط والعقد فاسدان؛ لأنه مع ما سبق جمع بيعتين في بيعه.



الصلح بين الناس، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه المحدث الألباني في الإرواء (١٤٢/٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



القاعدة السادسة والعشرون: متى تستعمل القرعة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحُمِ

الشرح

ملخصه بيان الحكم بـ«القرعة» وهي: أن توضع سهامٌ بعدد المُبْهَمِينَ أو المتنافسين وتوضع عليها علامةٌ أو اسمٌ فأَيُّهُمْ خرج سهمه من هؤلاء؛ كان هو صاحب الحق.

ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى عن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

[الصفافات: ١٤١].

ومن السنة: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض



وتستعمل القرعة في حالين:

الأول: الإبهام: وهو الخفاء، والمبهم: المخفي، ومقابله التبيين: كقول الرجل: أحد عبيدي حرٌّ، أو عتيق، وعنده أكثر من واحد، فهنا تُستعمل القرعة.

الثاني: التزاحم: وهو المشاحة، كتنافس أكفاء على الأذان بحيث لا يفضل أحد منهم على أحد، فتُجرى بينهم القرعة.





القاعدة السابعة والعشرون: ما الفعل إذا تساوى العملان

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفَعِلَ أَحَدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

الشرح

معناه: إذا تساوى العملان، فإن المكلف يفعل واحداً منهما، ويكون مُجْزئاً عن البقية.

ومثاله:

- إنسان توضأ بعد طلوع الشمس، وأراد أن يصلي تطوعاً يتنازعه هنا ركعتا الوضوء وركعتا الضحى والعملان متساويان، وليس عنده وقت، أو قدرة ونشاط فليفعل إحدى السُّتَيْنِ.

- رجل دخل المسجد بين الأذان والإقامة يريد أن يصلي تحية المسجد وركعتي الوضوء، وراتبة الظهر القبليّة، فليفعل إحدى السنن الثلاثة، وتحية المسجد آكد.



القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

الشرح

هذه قاعدة فقهية، مشهورة، وهي «المشغول لا يشغل».

والناظم رَحِمَهُ اللهُ ذكر مثالين:

الأول: المرهون: وهو كل عين موثقة بدين يُمكن استيفاءه منها، أو من ثمنها.

مثاله: لو أن إنساناً عليه دين فرهن سيارته عند صاحب الدين، فهل يستطيع أن يؤجرها، أو يستعملها، أو يبيعها؟

الجواب: لا يستطيع إلا بإذن المرتهن؛ لأنها مشغولة بالرهن.

الثاني: المسبَّل: هو الوقف، مشغول بالتسبيل.



تنوير المبتدي بشرح

مثاله: إنسان سبّل داره أو أرضه لمسجد فلا يستطيع بيعها، ولا الانتفاع

بها.

ومن أمثلة المشغول: الأجير الخاص؛ أي: إنسان يؤجر نفسه ليعمل

عند آخر؛ فلا يستطيع أن يقوم بأي عمل إلا بإذن صاحبه.

* * *



القاعدة التاسعة والعشرون: متى يسوغ الرجوع لمن يؤدي عن أخيه

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنْ يُؤَدِّعَنَّ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبًا

الشرح

معناه: من أدّى واجبًا عن أخيه فله حالتان:

إحداهما: نية السداد.

والأخرى: نية الهبة.

فلو سئلت: متى يكون له الحق في المطالبة؟

فالجواب: إذا كانت نيته السداد.

ولو سئلت: متى تحرم المطالبة؟

فالجواب: إذا كانت نيته الهبة؛ لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب



يقيء، ثم يعود في قيئه»^(١).

مثال: إنسان عليه دَيْن فأعسر، فقام أخوه بالسداد عنه، فإن نوى سداد الدين فقط فيحق له أن يقول: أعطني ما سددت، وإن نوى الصدقة فلا تسوغ له المطالبة.



(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.



القاعدة الثلاثون: الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْوَاِزِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ كَالْوَاِزِعِ الشَّرْعِيِّ بِأَلَا نَكْرَانِ

الشرح

«الوازع»: الرادع والمانع عن الشيء الذي يوجب الكف عنه، دل عليه

أثر عثمان رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِعَ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ»^(١). أي: ليردع ويمنع.

والوازع قسمان:

أحدهما: شرعي.

والآخر: طبيعي.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١١٨) بسنده عن مالك: أن عثمان كان يقول ... فذكره، ومالك

لم يدرك عثمان، وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة (٣/ ٢٠٤) بسنده عن يحيى بن سعيد

الأنصاري أن عثمان ... فذكره، قال محققه المحدث الدويش رَحِمَهُ اللهُ: رجاله ثقات إلا أنه

منقطع؛ لأن يحيى لم يدرك عثمان. اهـ.

* فالشرعي: العقوبات المقررة، كالحدود.

* والطبعي: ما ليس فيه عقوبات مقررة.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُحْرَمَاتِ قِسْمَانِ:

- قسم من طبع النفوس الميل إليه واشتهاؤه: فوازعه أو رادعه شرعي وعلیه حدود أو تعزيرات، مثل: السرقة، فالنفوس تشتهي المال، وتميل إليه، وكذا تشتهي الخمر، فالوازع عنها شرعي.

- وقسم هو أمور تكرهها النفوس وتأنفها: كأكل النجاسات والسموم، فهذا ليس فيه حد أو رادع شرعي؛ لكنه مُحْرَمٌ بالرادع الطبعي، وأما من خالف الطبع السليم فهو شاذ لا عبرة به.

* * *



الخاتمة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

الشرح

الناظم - شكر الله سعيه، وجعل نظمه في ميزان حسناته، وجزاه عنا وعن طلاب العلم خيراً-، كما بدأ منظومته بالحمد والصلاة على النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعه، ختمها كذلك، وهذه سنة حسنة اتبعها العلماء المُحققون والأخيار الربانيون، ثم أشار إلى حال الشكور، وأنه يداوم على حمد الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الفضل كله والمنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.





فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	البقرة	٦٨
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾	١٢٧	البقرة	٣٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	البقرة	٥٠
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	البقرة	٨٤
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾	٢٧٠	البقرة	٩٣
﴿إِنْ تَبُدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	البقرة	٤٥
﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	٢٨٢	البقرة	٦٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	البقرة	٥٠
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	البقرة	٧٥
﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾	٦٢	آل عمران	٩١
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	النساء	٩٤
﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	النساء	٨٤



﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٦٥	النساء	٢١
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	٦	المائدة	٥٠
﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	١٠٨	الأنعام	٤٢
﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	الأنعام	٥٥
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	٣٢	الأعراف	٦٩
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	التوبة	٩٢
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	التوبة	٩١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	التوبة	٢٣
﴿هَلْ يَرَىٰكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾	١٢٧	التوبة	٩٢
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	هود	٩١
﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	١٨	النحل	٩٣
﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾	٩٦	النحل	٩٣
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ﴾	١٠٦	النحل	٧٦
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	الفرقان	٦٠
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	٦٨	الفرقان	٦٥
﴿أَأَلَهُ مَعَ اللَّهِ﴾	٦٠	النمل	٩٢
﴿وَهُوَ أَهْوَىٰ عَلَيْهِ﴾	٢٧	الروم	٢٠
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾	٣٦	الأحزاب	٢١



٢٥	الأحزاب	٤٠	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾
٢٤	الأحزاب	٥٦	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾
١٠٢	الصفات	١٤١	﴿ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾
٩٤	الحجرات	١٠	﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾
٢٠	النجم	٣٢	﴿ هُوَ أَكْلَمُ بِكُمْ ﴾
٧٠	الحشر	٧	﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾
٢٨	الممتحنة	١٠	﴿ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾
٩٣	الجمعة	١١	﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوَمِنَ النَّجْرَةِ ﴾
٢٠	التغابن	٢	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُفْسِكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ ﴾
٩٣	الطلاق	٢	﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾
٦٩	المملك	١٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا ﴾
٩٢	نوح	٢٦	﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾
٩٢	الجن	١٨	﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾
٩٢	الشمس	٩	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾
٩٠	العصر	٢	﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾
٩٣	الكافرون	٢	﴿ لَا آعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾



فهرس الأحاديث

- أتى النبي الغائط ٦١
- إخوانكم خولكم ٩٤
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٩١
- إذا دعي أحدكم فليجب ٢٣
- أعطوا الأجير أجره ٩٨
- اللهم أنت عبدي ٩٧
- أنا خاتم النبيين ٢٥
- إن الله اصطفى كنانة ٢٥
- إن الله تجاوز لي عن أمتي ٧٦
- إن الله رفيق ١٩
- إن الله ليزع بالسلطان ١٠٩
- إن دماءكم وأموالكم ٦٦
- إن الماء طهور ٦٠



- ٣٨ إنّما الأعمال بالنيات
- ٢٢ إنها ليست بنجس
- ٥٨ أنه شكا إلى الرسول ﷺ
- ٥٠ بعثت بالحنيفية السمحة
- ٦١ تأتیه ثياب من اليمن
- ٤٨ (هامش) جاء أعرابي فبال في طائفة
- ٩١ الجار أحق بسقبة
- ٦١ جعلت لي الأرض مسجداً
- ٦٩ الحلال ما أحله الله
- ٨٤ خذي ما يكفيك وولديك
- ٤٢ دعه؛ لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدًا يقتل أصحابه
- ٥٢ صلّ قائماً فإن لم تستطع
- ١٠٧ العائد في هبته كالكلب
- ٣٤ العلماء ورثة الأنبياء
- ٣٣ كانت بنو إسرائيل تسوسهم
- ١٠٢ كان رسول الله إذا سافر أقرع
- ٦٦ كل المسلم على المسلم
- ١٠١ فبعته فاستثنيت حملانه



- ٩٨ قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم
- ٧٥ قال الله قد فعلت
- ٦٧ قتال أبي بكر لأهل الردة
- ٩٢ لا تصاحب إلا مؤمناً
- ٢٥ لا نبي بعدي
- ٦٥ لا يحل دم امرئ مسلم
- ١١٧ لعن الله من ذبح
- ٤٢ لولا حداثة عهد قومك
- ٧٠ من أحدث في أمرنا
- ٥١ ما أمرتكم به فأتوا
- ٥١ ما خير رسول الله بين أمرين
- ٩١ المسلم أخو المسلم
- ١٠٠ المسلمون على شروطهم
- ٣٤ من صنع إليكم معروفاً
- ٦٦ من قتل معاهداً
- ٦١ هو الطهور ماؤه
- ٤٥ ورجل تصدق بصدقة
- ٢٦ والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي



وتوضئي لكل صلاة ٧٢

وكان النبي يُبعث إلى قومه ٢٥

ومن منعها فإننا آخذوها ٦٧ (هامش)





المراجع

- القرآن الكريم.
- أخبار المدينة، لأبي زيد عمر بن شبة، ت/ العلامة عبد الله بن مُحَمَّد الدويش، ط/ دار العليان ١٤١١هـ.
- إرواء الغليل، للعلامة الألباني، ط/ المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- إعلام الموقعين، للعلامة ابن القيم، ت/ العلامة عبد الرَّحْمَن الوكيل، ط/ ابن تيمية ١٤٠٩هـ.
- تفسير ابن كثير، ط/ مكتبة المعارف.
- التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر، ت/ حسن عباس قطب، ط/ قرطبة ١٤١٦هـ.
- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت/ مصطفى العلوي، وزميله، ط/ المغربية ١٣٨٧هـ.
- جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب، ت/ شعيب الأرناؤوط وزميله، ط/ الرسالة ١٤١٤هـ.
- جلاء الأفهام، للعلامة ابن القيم، ت/ مشهور حسن سلمان، ط/ دار ابن الجوزي ١٤١٧هـ.



- سلسلة الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، للعلامة الألباني، ط / المعارف ١٤١٢هـ. وما بعدها.
- سنن الترمذي، - مع حكم الألباني - اعتناء / مشهور حسن سلمان، ط / المعارف [مُجلد].
- سنن أبي داود، - مع حكم الألباني - اعتناء / مشهور حسن سلمان، ط / المعارف [مُجلد].
- سنن ابن ماجه، - مع حكم الألباني - اعتناء / مشهور حسن سلمان، ط / المعارف [مُجلد].
- سنن النسائي، - مع حكم الألباني - اعتناء / مشهور حسن سلمان، ط / المعارف [مُجلد].
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ط / دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٤هـ - صحيح البخاري، ط / دار ابن كثير واليماة.
- صحيح البخاري - مع الفتح -، ترقيم / عبد الباقي، ط / الريان ١٤٠٩هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة الألباني، ط / المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.
- صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان، ت / شعيب الأرناؤوط ، ط / الرسالة ١٤١٨هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ت / مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ط / المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ.



- صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم - مع شرح النووي - ترقيم/ عبد الباقي، ط/ دار الخير ١٤١٤هـ.
- غاية المرام، للعلامة الألباني، ط/ المكتب الإسلامي ١٤١٤هـ.
- القرمانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ أشرف عبد المقصود، ط/ أضواء السلف ١٤٢٢هـ.
- القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ط/ دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.
- المدخل، لابن بدران الدمشقي.
- مستدرک أبي عبد الله الحاكم، ت/ عبد السلام علوش، ط/ دار المعرفة ١٤١٨هـ.
- مسند الإمام أحمد، ت/ مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط/ الرسالة ١٤٢٠هـ.
- المتثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي.
- الوابل الصيب، للعلامة ابن القيم، ت/ سليم الهلالي، ط/ ابن الجوزي ١٤١٩هـ.



المحتويات

- ٥ مقدمة الطبعة الثانية
- ٧ مقدمة الطبعة الأولى
- ٩ منهج التأليف
- ١١ ترجمة موجزة للناظم
- ١١ * اسمه ونسبه:
- ١١ * مولده:
- ١٢ * طلبه للعلم:
- ١٢ * بعض مشايخه:
- ١٣ * مكانته العلمية:
- ١٤ * صفاته الخلقية:
- ١٤ * أخلاقه:
- ١٥ * بعض تلاميذه:
- ١٦ * مؤلفاته:
- ١٧ * غايته من التصنيف:



- ١٧ * وفاته:
- ١٨ مقدمة الناظم، شرح المقدمة
- ١٨ افتتاح السور بالحمد وموجبه في خمس سور من القرآن الكريم
- ١٩ بين الحمد والشكر فروق
- ٢١ المكلف له مع الحكمة حالتان
- ٢٢ الحِكمَ قسمان
- ٢٣ معنى الصلاة لغة، ومعنى صلاة الله على العبد
- ٢٣ السلام له معنيان
- ٢٤ معنى الرسول لغةً واصطلاحاً
- ٢٥ معنى خاتم النبيين
- ٢٦ آل الرسول يشمل فئتين
- ٢٦ معنى الصحابي لغةً واصطلاحاً
- ٢٩ فضل العلم وأهم أوصافه
- ٣٥ تمهيد
- ٣٥ معنى القواعد لغةً واصطلاحاً
- ٣٦ الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية والنحوية
- ٣٦ بعض المؤلفات في القواعد الفقهية
- ٣٧ فوائد دراسة القواعد الفقهية



- القاعدة (١): اشتراط النية في العمل ٣٨
- الأعمال التي يشترط لها النية ٣٨
- الإخلاص والنية هل هما شيء واحد؟ ٣٩
- النية لها مرتبتان ٣٩
- القاعدة (٢): بناء الدين على جلب المصالح ودرء المفسد ٤١
- أيهما يقدم جلب المصلحة أم درء المفسدة؟ ٤١
- أدلة هذه القاعدة ٤٢
- القاعدة (٣): العمل عند تراحم المصالح ٤٤
- عند تراحم المصالح فهناك ثلاثة أحوال ٤٤
- تنبيه ٤٥
- القاعدة (٤): العمل عند تراحم المفسد ٤٧
- درجات إنكار المنكر ٤٨
- القاعدة (٥): المشقة تجلب التيسير ٥٠
- أمثلة لهذه القاعدة ٥١
- القاعدة (٦): لا وجوب إلا مع القدرة ٥٣
- الأمر قسمان من حيث التكليف بها ٥٣
- القاعدة (٧): الضرورات تبيح المحظورات ٥٥
- الضرورة إما فردية أو جماعية ٥٥



- ٥٥ خمس مراتب للحاجات
- ٥٦ ضوابط فقهية مهمة مندرجة تحت هذه القاعدة العامة
- ٥٨ القاعدة (٨): مبنئ الأحكام على اليقين
- ٥٩ أمثلة في أصول الأحكام
- ٦٠ القاعدة (٩): الطهارة أصل في المياه والأرض والثياب
- ٦١ دليل طهارة المياه والأرض
- ٦٣ القاعدة (١٠): الأصل تحريم الأبخاع واللحوم
- ٦٤ التفصيل في الأبخاع
- ٦٥ التفصيل في اللحوم
- ٦٥ العصمة معناها وأنواع المعصومين
- ٦٦ يباح مال المعصوم بأمور منها
- ٦٨ القاعدة (١١): ما الأصل في العادات
- ٦٨ معنى العادة
- ٧٠ القاعدة (١٢): العبرة بما في شرعنا
- ٧٠ معنى الرد إذا أضيف إلى عبادة أو معاملة
- ٧٣ القاعدة (١٣): للوسائل حكم المقصد
- ٧٣ معنى الوسائل لغةً واصطلاحاً
- ٧٤ أمثلة للقاعدة



- القاعدة (١٤): عفو الله عن الخطء والإكراه والنسيان ٧٥
- أمثلة لهذه القاعدة ٧٦
- المكره نوعان ٧٧
- فهم التقية ٧٨
- القاعدة (١٥): ثبوت البذل مع الإلتاف ٨٠
- القاعدة (١٦): من الأحكام ما يثبت تبعية لا استقلالاً ٨١
- الأحكام قسمان ٨١
- القاعدة (١٧): متى يعمل بالعرف ٨٣
- الأحكام الشرعية قسمان ٨٣
- أمثلة هذه القاعدة كثيرة ٨٤
- القاعدة (١٨): عقوبة معاجل المحذور ٨٥
- القاعدة (١٩): متى يقتضي النهي الفساد ٨٧
- مثال القاعدة في العبادات ٨٧
- مثال القاعدة في المعاملات ٨٨
- القاعدة (٢٠): لا ضمان مع الدفاع بالحسن ٨٩
- القاعدة (٢١): بعض صيغ العموم ٩٠
- أنواع (ال) ٩٠
- النكرات تفيد العموم في أربع أحوال ٩١



- المفرد المضاف ٩٣
- المثنى والجمع المضافان ٩٤
- القاعدة (٢٢): لا بد للحكم من اجتماع الشروط ٩٥
- حكم التكفير والتبديع والتفسيق لا بد فيه من توفر شرطين ٩٥
- انطباق الوصف على المعين يكون بشروط ٩٦
- القاعدة (٢٣): متى يستحق العامل أجره ٩٨
- القاعدة (٢٤): الحكم المعلل يدور مع علته وجوداً وعدمًا ٩٩
- القاعدة (٢٥): متى يجب الوفاء بالشروط ١٠٠
- تعريف العاقد ١٠٠
- أحوال الشرط مع العقد ١٠١
- القاعدة (٢٦): متى تستعمل القرعة ١٠٢
- دليل مشروعية القرعة من الكتاب والسنة ١٠٢
- استعمال القرعة في حالين ١٠٣
- القاعدة (٢٧): ما الفعل إذا تساوى العملان ١٠٤
- القاعدة (٢٨): المشغول لا يشغل ١٠٥
- القاعدة (٢٩): متى يسوغ الرجوع لمن يؤدي عن أخيه ١٠٧
- القاعدة (٣٠): الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي ١٠٩
- الوازع قسمان ١٠٩



الخاتمة ١١١

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية ١١٢

فهرس الأحاديث ١١٥

المراجع ١١٩

المحتويات ١٢٢



كِتَابُ الْأَوْصِيَاءِ الْحَمِيدِ

الْكِتَابُ وَالسُّنَنُ فِيهِمْ سَلَفُ الْأُمَمِ

www.alaralemamahmad.com